قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٦٣

بشأن مد خدمة السيد / محمود لطيف نسيم
معاون كلية الفنون الجميلة بالقاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى المادة ١٠٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تمد خدمة السيد / محمود لطيف نسيم معاون كلية الفنون الجميلة بالقاهرة لمدة سنة أخرى اعتبارا من ٢٦ يناير سنة ١٩٦٣

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يمنح جميع موظفى وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات بمحافظة أسوان مرتب أو أجر عشرة أيام ، وذلك بحد أقصى قدره ٢٥ جنيها .

مادة ٢ — يسرى هذا الحكم على كافة الموظفين والعمال المعاملين بالكادر العام أو بكادرات خاصة ، المدرجة وظائفهم وأجورهم فى ميزانية الدولة والميزانيات الملحقة بها وميزانيات وحدات الإدارة المحلية وميزانيات المؤسسات العامة والشركات والهيئات .

مادة ٣ — تؤخذ التكاليف اللازمة لصرف هذه المكافأة من وفور الباب الأول من ميزانية كل وزارة أو مصلحة أو هيئة أو وحدة من وحدات الإدارة المحلية ويخصم بها على نوع خاص بعنوان " منحة العشرة أيام " .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الإدماج فى شركات مساهمة ؛

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦١ بتخويل مجالس إدارة الجهات الإدارية ومجالس إدارة المؤسسات العامة التى تساهم فى منشآت تصدر القطن سلطة الجمعيات العمومية أو جماعة الشركاء ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ بتخويل مجالس إدارة المؤسسات العامة سلطة الجمعية العمومية أو جماعة الشركاء بالنسبة للشركات التابعة لها ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن السلطة القضائية ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛